

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 15 جمادى الأولى الموافق 10.05.2009م (2009م) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين : الطاهر خليفة الواعر
فوزي خليفة العابد

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : أبو الخير ضو سعد الله
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 140 / 55 ق

المقدم من :

الممثل القانوني لصندوق التقاعد بصفته
وتنوب عنه (إدارة القضايا)

ضد :

محمد المالك العزبان

وكليه المحامي : سالم عبدالسلام عبيده

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ

1376.01.29 و.ر (2008) في القضية رقم 34/265 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة
تمض ، والمداولة .

الوقائع

تحصل واقعات الدعوى في أن المطعون ضده كان رئيساً لأحد أطقم الضيافة الجوية
بركة الخطوط الجوية الليبية . ولم يدخل صندوق التقاعد علاوتي طبيعة العمل والتميز في
بوية معاشه الضماني ونازع في هذا القرار أمام لجنة الفصل في المنازعات الضمانية بشعبية
مازي التي قررت إدخال العلاوة الأولى في التسوية ورفضت إدخال العلاوة التمييز ، لذلك رفع
ه الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء ذلك القرار
دخال علاوة التمييز في تسوية معاشه الضماني .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام جهة
دارة باحتساب علاوة التمييز في معاش المدعي الضماني من تاريخ استحقاقه مع ما يترتب
على ذلك من آثار .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1376.01.29 و.ر (2008) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ
1376.03.0 و.ر أعلن جهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.04.27 و.ر قررت إدارة القضايا
لمعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن
خرى شارحة ، وبتاريخ 1376.04.29 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معللة
بى موطنه المختار - مكتب المحامي سالم عبدالسلام عبيده - يوم 1376.04.28 و.ر
بتاريخ 1376.04.30 و.ر أودعت صورة من الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 1376.05.21 و.ر أودع محامي المطعون ضده سند وكالته ومذكرة دفاع

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ،
وخرجت للحكم جلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تنعي الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن سلطة المحكمة في
دعوى الإلغاء تقف عند حد إلغاء القرار الطعين إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك بما قضى
به في منطوقه واحتسب علاوة التمييز عن الشهر الذي كان فيه المطعون ضده في إجازة سنوية
وفي هذا مخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 700 لسنة 1990 الذي نص صراحة على
عدم صرف العلاوات المبينة فيه ، ومن بينها ، علاوة التمييز محل النزاع ، إلا بناء على العمل
الفعلي في مجال التخصص ، وكذلك على عدم جواز صرفها في حالة عدم الصلاحية للطيران
لمدة تجاوز أسبوعين فضلاً عن أن المطعون ضده عجز كلياً عن العمل وأحيل على صندوق
التقاعد .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه متى كانت المسألة المثارة أمام القضاء الإداري
ادعاء شخص بحق معين غير مقرر له به من جهة الإدارة ، فإن إلغاء القضاء لهذا القرار يعني حتماً
إلزام جهة الإدارة بذلك الحق . ولما كان طلب المطعون ضده مجرد إدخال علاوة التمييز في
عناصر أجره الفعلي الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني إلا أن صندوق التقاعد ثم لجنة
الفصل في المنازعات الضمانية رفضت طلبه ، فإن إلغاء القضاء الإداري لهذا القرار يعني حتماً
الاستجابة للطلب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألغى القرار الطعين فإن ما ألزم به جهة
الإدارة هو من باب تحصيل الحاصل ، ومن ثم يكون نعي الإدارة في هذا الشأن في غير محله .

وحيث أن المرجع في استحقاق علاوة التمييز المقررة للطيارين والمهندسين الجويين
وأعضاء أطقم الضيافة الجوية وفنيي الحمولة للعاملين بالخطوط الجوية الليبية هو قرار اللجنة
الشعبية العامة رقم 700 لسنة 1990 ، وأن هذا القرار قصر صرف هذه العلاوة على العمل
الفعلي في مجال التخصص ، وحدد حالات وقف صرفها في :

1. عدم الصلاحية للطيران لمدة تجاوز أسبوعين لأسباب فنية أو صحية .

2. الوقف عن الطيران مدة تجاوز أسبوعين لأسباب تتعلق بالسلامة أو لضرورة التحقيق الفني .

3. سحب الرخصة لمدة تجاوز أسبوعين من الجهات ذات العلاقة .

ويبين مما تقدم أن الإجازة السنوية المقررة لأي مما سلف ليست حالة من حالات وقف

صرف علاوة التمييز سالفه البيان ، ولا يعني التمتع بها خروجاً على العمل الفعلي في مجال

التخصص ، كما لا يغير منها ولا يؤثر فيها مرض المستفيد خلالها أياً كانت درجة مرضه لأنها

إجازة سنوية وليست إجازة مرضية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأدخل

علاوة التمييز كعنصر من عناصر أجر المطعون ضده الفعلي الذي ينبغي أن يسوى على أساسه

معاشه الضماني ، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .